

مصرف المستشار الاسلامي
ALMUSTASHAR ISLAMIC
BANK



ميثاق لجنة ادارة المخاطر 2025

النسخة : V3.0

❖ إن هذه الوثيقة مصنفة على انها معلومات عالية السرية، ومن المحظور توزيعها. ستؤدي مشاركة هذه السياسة بدون تخويل (سواء بشكل كلي أو جزئي) الى التعرض لإجراء انضباطي، يمكن أن يصل الى انتهاء الخدمات.

ضبط الوثيقة

MIB-BOD-ACH-06	ترميز الوثيقة	V3.0	النسخة
09	عدد الصفحات	2025	تاريخ الاصدار

الإعداد

العنوان الوظيفي	الاسم
أمين سر مجلس الادارة	أحمد عبدالرزاق احمد

المراجعة والاعتماد

العنوان الوظيفي	الاسم
رئيس لجنة ادارة المخاطر	سرمد محمد علي ناصر
رئيس لجنة التدقيق	حيدر عبدالمجيد عبدالله
رئيس لجنة حوكمة تقنية المعلومات	ابراهيم عبدالوهاب حسن
عضو المجلس	غانم هيال طعمه

التسلسل التاريخي للوثيقة

الملاحظات	التاريخ	النسخة	ت
تم اعداد هذه الوثيقة لاغراض تنظيم العمل بالاستناد على تعليمات البنك المركزي العراقي والقوانين النافذة.	2023	1.0	1
تم التحديث لاغراض المراجعة الدورية	2024	2.0	2
تم التحديث وفق دليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية لعام 2025	2025	3.0	3

المحتويات

ضبط الوثيقة	2
الاعداد	2
المراجعة والاعتماد	2
التسلسل التاريخي للوثيقة	2
المقدمة	4
اولاً: نطاق تطبيق السياسة	4
ثانياً: دورية المراجعة	4
ثالثاً: الاطار العام للجنة	4
رابعاً: تنظيم اعمال اللجنة	5
خامساً: صلاحية اللجنة	6
سادساً: هيكل اللجنة وشروط العضوية	6
سابعاً: مسؤوليات وواجبات اللجنة	8
ثامناً: فيما يتعلق بثقافة وسلوكيات المخاطر	9
تاسعاً: اجتماعات اللجنة	10
عاشراً: مقرر اللجنة	11
احد عشر: التقارير	11

المقدمة

لجنة المخاطر احدى اللجان المنبثقة عن مجلس الادارة ولها دورا مهما في مساندة مجلس الادارة في ممارسة سلطاته وعمليات اتخاذ القرارات وهي الجهة المشرفة على استراتيجية ادارة المخاطر الائتمانية لاستثمارات المصرف وجزء من الحوكمة المؤسسية للمصرف لتحقيق اهدافه وترفع تقاريرها اليه بشكل دوري لضمان فاعلية الاشراف والمراجعة .

الغرض

ميثاق لجنة المخاطر هو ملك خاص لمصرف المستشار الاسلامي لغرض الاستخدام الداخلي فقط يمنع منعاً باتاً عمل أو تعديل أو إعادة إنتاج نسخة من هذه السياسة بأي شكل من الأشكال جزئياً أو كلياً دون موافقة خطية مسبقة من قبل الادارة العليا للمصرف المتمثلة بمجلس الادارة.

ويشمل ميثاق لجنة المخاطر على وصف كامل للمهام والصلاحيات والادوار والمسؤوليات الخاصة باللجنة لمساعدتها للقيام بدورها بكفاءة وفاعلية كما ويجب ان تتم مراجعة ميثاق اللجنة بصورة دورية مرة واحدة سنوياً على الاقل ، وذلك لتحديثه وفقاً لاي مستجدات قانونية او تنظيمية او رغبة مجلس الادارة باضافة مسؤوليات جديدة يراها المجلس ضرورية.

اولاً: نطاق تطبيق السياسة

يطبق هذا الميثاق على جميع تشكيلات ومفاصل المصرف.

ثانياً: دورية المراجعة

قد تفرض الظروف إدخال متغيرات على الميثاق المذكورة من حين لآخر، وبالتالي فان المصرف يحتفظ بالحق في تعديله او التحديث عليه بشكل دوري وتتم مراجعته على الاقل سنوياً بناءً على تعليمات البنك المركزي العراقي والقوانين والتعليمات النافذة.

ثالثاً: الاطار العام للجنة

1. لجنة المخاطر هي احدى لجان مجلس الادارة وجزء من الحوكمة المؤسسية للمصرف وهي مجموعة من الهياكل والعمليات لتحقيق اهداف المصرف وترتبط بمجلس الادارة وترفع تقاريرها اليه بشكل دوري لضمان فاعلية الرقابة والاشراف. يمكن للجنة الاستعانة عند اللزوم وعلى نفقة المصرف بخبراء خارجيين بالتنسيق مع رئيس المجلس لغرض تعويض النقص بهذا المجال من جهة ولتعزيز الرأي الموضوعي .
2. في حالة كون رئيس مجلس الادارة عضواً غير مستقل لايسمح له بالانضمام الى عضوية لجان المجلس والعكس صحيح في هذه الحالة .
3. بالرغم من تكوين مجلس الادارة للجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة ل دعم اشرافه على الجوانب المتعلقة بالمعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية وقضايا المناخ ، قد يكون للجان الاخرى المنبثقة عن مجلس الادارة ايضا مسؤوليات محددة تتعلق بالمعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة وقضايا المناخ .
4. بشكل عام ، من غير المعتاد ان يمنح مجلس الادارة سلطة اتخاذ القرار الى لجنة تابعة لمجلس الادارة اذ يجب ان يصادق المجلس على توصيات اللجان المنبثقة عنه، ولا يمكن لمجلس الادارة الغاء المسؤولية عن متطلبات الحوكمة التي تتولاها لجان مجلس الادارة .
5. تقوم اللجنة بالمراجعة على أنشطة وعمليات المصرف نيابة عن مجلس الادارة وتقدم توصياتها الى مجلس الادارة لاتخاذ القرار.

6. يعين مجلس الادارة اعضاء لجنة المخاطر على ان يكون الاعضاء من تشكيلة اعضاء مجلس الادارة فقط ، ويجوز مطالبة الادارة التنفيذية او دعوتها للحضور للمشاركة في اجتماعات لجان المجلس ولكن لايجوز لها التصويت في هذه الاجتماعات .
7. يعين مجلس الادارة رئيس اللجنة بعد النظر في توصية لجنة مجلس الادارة المعنية مع مراعاة الاحكام والفقرات المنصوص عليها في دليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة .
8. يحدد مجلس الادارة ويعتمد لكل لجنة ميثاق عمل يتضمن الغرض والدور والسلطة والتشكيل لتلك اللجنة ويجب نشر موثيق لجان المجلس على الموقع الالكتروني ومراجعه سنويا .
9. تجتمع كل لجنة من لجان مجلس الادارة اربع مرات على الاقل سنويا وكلما دعت الضرورة الى ذلك للوفاء بمسؤولياتها ويجب على كل لجنة تقديم تقرير فصلي على الاقل الى مجلس الادارة عن اجتماعات اللجنة والمواضيع التي تناولها ، او في اجتماع مجلس الادارة التالي الذي يعقده المجلس بشأن الجوانب المهمة .
10. يحق لاعضاء مجلس الادارة الآخرين حضور اجتماعات اللجان ويتلقون جدول اعمال الاجتماع عند الطلب.
11. توافر لجميع لجان مجلس الادارة الموارد الكافية ، وفقا لما تحدده اللجنة لتعمل بفعالية .
12. يجوز لمجلس ادارة المصرف من وقت لآخر تحديد عمل لجنة معينة .
13. على جميع لجان المجلس اجراء تقييم سنوي لانشطتها .
14. يجب ان تتاح للجان مجلس الادارة حرية الوصول الى الادارة وتزويدها بالمعلومات الكافية من الادارة ويجوز لها الحصول على الدعم الاستشاري الخارجي ذي الصلة والضروري بموافقة مجلس الادارة .
15. يجب ان يتضمن التقرير السنوي الافصاح عن اعضاء كل لجنة من لجان مجلس الادارة مع ملخص عن اعمال كل لجنة .
16. يتولى رئاسة لجان مجلس الادارة عضو مجلس ادارة مستقل غير تنفيذي ويجب ان يكون جميع اعضاء اللجان من اعضاء مجلس الادارة غير التنفيذيين ، وان يتمتعوا بالمهارات او الخبرات المناسبة لاعمال تلك اللجان.

رابعاً: تنظيم اعمال اللجنة

1. تعقد لجنة المخاطر اجتماعات دورية يحدد عددها وفقا لطبيعة ونشاط اللجنة على ان لا تقل عن اربعة اجتماعات في السنة.
2. يكون للجنة مقرر يكون اما امين سر مجلس الادارة او من يمثله ضمن موظفي امانة السر ، ويقوم مقرر اللجنة بتسجيل محاضر اجتماعات اللجنة بما في ذلك التوصيات المقدمة الى مجلس الادارة ويجب ان تكون محاضر اجتماعات اللجنة متاحة لجميع اعضاء المجلس .
3. يعمم أمين سر مجلس الادارة جدول الاعمال ووثائق الاجتماع على أعضاء اللجنة خلال فترة مناسبة (قبل عشر أيام على الاقل) من موعد انعقاد الاجتماع .
4. يجب ان يكتمل النصاب القانوني لكل لجنة من لجان مجلس الادارة بحضور عضوين على الاقل من اعضاء اللجنة ، على ان يكونوا من اعضاء مجلس الادارة المستقلين غير التنفيذيين او أغلبية الاعضاء بمن فيهم اثنان من اعضاء مجلس الادارة المستقلين غير التنفيذيين ايهما اكبر .
5. يرفع رئيس اللجنة التوصيات المتخذة خلال اجتماع اللجنة الى مجلس الادارة لاتخاذ القرار بشأنها .
6. يتم تشكيل لجان اضافية بقرار من مجلس الادارة من وقت لآخر فيجب ان يحدد مجلس الادارة في ميثاق عمله هيكل اللجنة الجديدة ونطاق عملها ومسؤولياتها المدة المطلوبة لانجاز الاعمال المعنية .
7. تنشر جميع موثيق لجان مجلس الادارة وتكون متاحة على الموقع الالكتروني للمصرف .

خامساً: صلاحية اللجنة

1. التوصية الى مجلس الادارة لاتخاذ القرار عن الامور التي قامت اللجنة بمناقشتها في اجتماعها الدوري وتم رفعها للمجلس للمصادقة عليها واعتمادها .
2. مراجعة أنشطة وعمليات المصرف نيابة عن مجلس الادارة وتقديم توصياتها الى مجلس الادارة لاتخاذ القرار بشأن تلك التوصيات .
3. بالرغم من تكوين مجلس الادارة للجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة لدعم اشرافه على الجوانب المتعلقة بالمعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية وقضايا المناخ ، قد يكون للجنة المخاطر ايضا مسؤوليات محددة تتعلق بالمعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة وقضايا المناخ .
4. يحق لاجتماعات اللجنة بصفتهم اعضاء مجلس الادارة حضور اجتماعات اللجان الاخرى ويتلقون جدول اعمال الاجتماع عند طلبه .
5. يجب ان تتاح للجان مجلس الادارة حرية الوصول الى الادارة وتزويدها بالمعلومات الكافية من الادارة ويجوز لها الحصول على الدعم الاستشاري الخارجي ذي الصلة والضروري بموافقة مجلس الادارة .

سادساً: هيكل اللجنة وشروط العضوية

1. تتألف لجنة المخاطر من ثلاثة اعضاء على الأقل من اعضاء مجلس الادارة المستقلين وغير التنفيذيين وان يكون جميع اعضاء اللجنة على دراية بالمخاطر وممارسات ادارة المخاطر في المؤسسات المصرفية الكبيرة والمعقدة ويجب ان يكون لدى عضو واحد على الاقل من اعضاء اللجنة خبرة في تحديد وتقييم وادارة التعرض للمخاطر في المؤسسات المصرفية الكبيرة والمعقدة ويجب ان يكون احد الاعضاء على معرفة جيدة بأنظمة ادارة المخاطر للمعايير البيئية والاجتماعية لمعالجة هذه المخاطر ويجب ان يكون لدى اعضاء اللجنة المعرفة الفنية والفهم الكافي للخدمات المصرفية والمالية ليكونوا قادرين على القيام بمسؤوليات اللجنة .
2. يعين مجلس الادارة رئيس اللجنة مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في دليل المعايير البيئية والاجتماعية.
3. يتولى رئاسة اللجنة عضو مجلس ادارة مستقل غير تنفيذي خال من اي عمل او ارتباط آخر بالمصرف وغير متعارض مع مصالحه عند اتخاذ القرارات.
4. مقرر اللجنة اما يكون امين سر مجلس الادارة او من يمثله ضمن موظفي امانة السر .
5. ان يكونوا اعضاء مستقلين غير تنفيذيين وان يكون لديهم خبرات بالممارسات المالية والمحاسبية المطبقة على القوائم المالية للمصرف والقدرة على تقييمها والتي من ضمنها الميزانية العمومية .
6. يجب ان تشمل عضوية لجنة المخاطر رئيس لجنة التدقيق ورئيس لجنة حوكمة تقنية المعلومات ولا يجوز ان يكون رئيس لجنة المخاطر رئيس مجلس الادارة ،
7. لايجوز لاجتماعات لجنة المخاطر العمل في مجلس ادارة اكثر من شركتين اخريتين ولايجوز ان يكونوا اعضاء في لجنة المخاطر لاي مصرف آخر .
8. في حال غياب رئيس اللجنة يقوم اعضاء اللجنة الآخرون الحاضرون بتعيين احد اعضائها ليكون رئيساً لذلك الاجتماع .
9. لايجوز لاجتماعات لجنة المخاطر العمل في مجلس ادارة اكثر من شركتين اخريتين ولايجوز ان يكونوا اعضاء لجنة المخاطر في اي مصرف اخر .

مهارات الاعضاء ومتطلبات الخبرة :

- 1- ان يكون شخصاً لائقاً وصالحاً ولديه الاهلية القانونية ولا يعتبر الشخص لائقاً اذا كان :
 - قد ادانته محكمة جنائية بجريمة حكم أو كان يمكنه أن يحكم عليه بالسجن لمدة سنة واحدة أو أكثر دون خيار بدفع غرامة.
 - تم اعلان افلاسه من قبل هيئة قضائية خلال السبع السنوات الماضية.
 - قد جردته سلطة مختصة من أهلية ممارسة مهنة أو أوقفته عن ممارسة مهنة على أساس سوء السووك الشخصي.
 - قد أعلنت هيئة قضائية انه لا يصلح الإدارة شركة أصدرت هيئة مختصة أمراً يقضي بانه لا يصلح الإدارة شركة.
- 2- أن يكون رئيس لجنة المخاطر واحد أعضائه حاصلأ على واحدة من من الشهادات المذكورة أدناه كحد ادنى:-
 - أ - شهادة اختصاصي إسلامي معتمد في إدارة المخاطر
 - ب - شهادة اختصاصي إسلامي معتمد في الحوكمة والامتثال
- 3- ان لا يكون محكوماً بجناية أو جنحة مخلة بالشرف وعدم صدور قرار بحقه من سلطة متخصصة ينتقص من ممارسته أي وظيفة قيادية في (مصرف أو شركة) .
- 4- تقديم براءة ذمة من المصرف أو الجهة التي عمل بها سابقاً بعدم حصوله على ائتمان نقدي أو تعهدي من تلك الجهات، وفي حال حصوله على الائتمان بنوعيه المذكورين أعلاه تقديم ما يثبت تسديدها مع تثبيت عبارة عدم تلوؤه بالدفع.
- 5- عدم الموافقة على المرشح لعضوية مجلس الإدارة أو لعضوية الهيئة الشرعية إذا كان يشغل منصب مدير مفوض لشركة تابعة للمصرف
- 6- اجتياز المرشحين الخاضعين للاختبار من قبل هذا البنك الاختبار الصادر عن هيئة المقابلة والاختبارات للإدارات العليا للمصارف في هذا البنك.
- 7- ان يكون جميع أعضاء المجلس حاصلين على الشهادة الجامعية الأولية في احدي التخصصات الاقتصاد القانون الإدارة العامة، إدارة أعمال، إدارة الجودة، الإدارة المالية المحاسبية العلوم المالية والمصرفية الاحصاء، إدارة المصارف إدارة الاستثمار والموارد الرقابة المالية والمحاسبية، تقنية المعلومات وكافة الاختصاصات ذات الصلة، وأن يكون ثلثا الأعضاء على الأقل خبرة وممارسة عملية مصرفية أو مالية لا تقل عن (10) سنوات، مع مراعاة أحكام المادة (17) من قانون المصارف النافذ على أن تتوافر الأهلية والخبرة المالية أو المصرفية أو القانونية.
- 8- أن لا تقل أعمارهم عن (30) سنة.
- 9- أن لا تتجاوز مدة تعيينهم على (4) سنوات قابلة للتمديد لذات المدة السابقة استناداً للفقرة (2) من المادة (17) من قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004، وبالتالي فإنه لا يمكن الاستمرار بإنشغال منصب مدير مفوض المصرف في حال انتهاء المدة القانونية له لعضوية مجلس الإدارة.
- 10- أن لا يكون رئيس أو عضو مجلس الإدارة الحالي رئيساً أو عضواً لمجلس إدارة سابق في مصرف أو شركة مالية أعلنت إفلاسها أو وضعت تحت الوصاية سواء داخل العراق أو خارجه استناداً لأحكام المادة (20) من قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004، وقد أجازت الفقرة (3) منها في الظروف الاستثنائية للبنك المركزي بعد اقتناعه بمؤهلات الشخص وخبرته المهنية أن يستثنى أي إداري من أحكام الفقرة (2) بعد انقضاء مدة مناسبة عقب وقوع الحدث ومن أحكام الفقرة (1) بعد انقضاء عشر سنوات عقب وقوع الحادث.
- 11- يجب أن يستوفي عضو مجلس الإدارة المتطلبات القانونية المنصوص عليها في قانون المصارف النافذ وأي اشتراطات أخرى صادرة عن البنك المركزي العراقي تتعلق بحوكمة المصارف.
- 12- يجب أن تكون لجنة الترشيح والمكافآت في مجلس الإدارة مسؤولة عن وضع وتنفيذ الإجراءات الواجبة المناسبة لترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة.

- 13- يجب أن يكون جميع أعضاء مجلس الإدارة حاصلين على شهادات جامعية وأن يكون ثلثا الأعضاء من ذوي الخبرة في القطاع المصرفي / المالي.
- 14- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يكون عضواً في مجلس الإدارة أو مديراً مفوضاً أو مديراً إقليمياً أو موظفاً في أي مصرف آخر داخل العراق، ما لم يكن المصرف المذكور تابعاً للمصرف أو كان تحت السيطرة.
- 15- لا يجوز لعضو مجلس إدارة المصرف أن يشغل أكثر من ثلاث عضويات أخرى في مجالس إدارات مؤسسات أخرى، سواء بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لكيان قانوني.
- 16- يجوز تعيين غير المقيمين وغير العراقيين كأعضاء في مجلس الإدارة.
- 17- يجب أن يكون جميع أعضاء مجلس الإدارة قادرين على اتخاذ قرارات مستقلة بما يحقق مصلحة المصرف في جميع الأوقات.
- 18- يجب على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة التأكد من عدم المشاركة في أي قرار قد يضع أو يبدو أنه يضع مصلحته أو مصالح أي طرف آخر فوق مصالح المصرف.
- 19- يتطلب من جميع أعضاء مجلس الإدارة الالتزام بعمليات اتخاذ القرارات الجماعية لمجلس الإدارة ومناقشة القضايا بصراحة وبشكل بناء وإتاحة حرية المناقشة أو الاعتراض على الآراء المطروحة في الاجتماعات.

سابعاً: مسؤوليات وواجبات اللجنة

- ويجب تشكيل عدد مناسب من اللجان لدعم أعمال المصرف وقد تتطلب المصارف الكبيرة والمعقدة ذات الأنشطة التجارية المتنوعة انشاء المزيد من لجان مجلس الإدارة ، ويتضمن الميثاق واجبات ومسؤوليات وصلاحيات اللجنة للقيام بدورها بفاعلية على ان تتم مراجعة ميثاق اللجنة بصورة دورية مرة واحدة سنوياً على الأقل ، لتحديثه وفقاً لاي مستجدات قانونية او تنظيمية او رغبة مجلس الإدارة باضافة مهام جديدة يراها المجلس ضرورية ، ودون تقييد لدورها تتولى لجنة المخاطر الاتي :
- 1- حوكمة المخاطر التي تؤثر على المصرف والمؤسسات التابعة له وتقديم تقارير منتظمة إلى مجلس الإدارة عن انشطتها، ويجب على لجنة المخاطر أن تدرج في رقابتها الاهتمام بمخاطر تقنية المعلومات ومخاطر الاستدامة وخاصة المخاطر المالية الناشئة للمصرف عن تغير المناخ، وإدارة المخاطر المعايير البيئية والاجتماعية، ويجب على اللجنة التنسيق والتواصل بشكل وثيق مع لجان مجلس الإدارة الأخرى المسؤولة عن مخاطر المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة ومخاطر تقنية المعلومات وتكون لجنة المخاطر مسؤولة عن الإشراف على المخاطر والأنشطة المتعلقة بالمخاطر، بخلاف تلك التي تقع ضمن مسؤولية المجلس نفسه أو المفوضة تحديداً إلى لجنة أخرى تابعة لمجلس الإدارة.
 - 2- تصميم وتنفيذ إطار عمل إدارة المخاطر في المصرف وفقاً للنموذج خطوط الدفاع الثلاثة، ونهج نظام إدارة المخاطر على مستوى المصرف، ودمج نظام إدارة المخاطر للمعايير البيئية والاجتماعية.
 - 3- يجب على لجنة المخاطر التأكد من أن وظيفة إدارة المخاطر مناسبة لحجم وتعقيدات المصرف والتأكد من توفير الموارد الكافية لها. ويجب على اللجنة التأكد من قيام الإدارة بتضمين مخاطر المعايير البيئية والاجتماعية في وثائق المخاطر الحالية وعمليات المصرف المتعلقة بمجالات مخاطر محددة مثل نظام إدارة مخاطر الائتمان .
 - 4- تحديد وتعريف درجة المخاطر المقبولة لدى المصرف ومراجعتها سنوياً، بما في ذلك مخاطر المعايير البيئية والاجتماعية E&S ، ومراقبة درجة المخاطر المقبولة والممكن تحملها على مستوى المصرف ومن ضمنها أنواع المخاطر المادية.

ثامناً: فيما يتعلق بثقافة وسلوكيات المخاطر

يجب على لجنة المخاطر أن تعمل على :

1. مراجعة الإطار العام لإدارة المخاطر وأي تقارير عن إطار عمل إدارة المخاطر للتأكد من استمراره في العمل بفعالية ضمن درجات المخاطر المقبولة والتي حددها مجلس الإدارة، والتوصية إلى المجلس بأي سياسات وتغييرات جوهرية على السياسات المتعلقة بإدارة المخاطر وإطار إدارة المخاطر.
2. التأكد من وجود شرح واضح لإدارة مخاطر المعايير البيئية والاجتماعية والمسؤولية عنها، إذ تعتبر إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية جزءاً من نظام إدارة المخاطر على مستوى المصرف، ويجب توضيحها في وثيقة منفصلة تتعلق فقط بإدارة المخاطر للمعايير البيئية والاجتماعية ويجب أن تشمل المخاطر المادية والانتقالية المتعلقة بالمناخ.
3. يجب أن يطلب مجلس الإدارة من اللجنة تقديم إرشادات واضحة في تقييم المخاطر للمعايير البيئية والاجتماعية في عمليات المصرف ومنتجاته وخدماته ومعاملاته وبيئة العمل العامة.
4. مراقبة ملف المخاطر الحالية والمستقبلية ورفع تقرير إلى مجلس الإدارة بشأنه والتوصية باستراتيجية المخاطر لاعتمادها من قبل المجلس.
5. مراقبة مصادر المخاطر الناشئة والضوابط وإجراءات التخفيف من حدة المخاطر الموضوعة للتعامل مع تلك المخاطر ورفع تقارير إلى مجلس الإدارة بشأنها.
6. الإشراف على هيكل وتصميم وتنفيذ نهج الإدارة في التعامل مع المخاطر والتوصية إلى مجلس الإدارة بأي تغييرات مطلوبة والتوصية بالخروج من الأنشطة التي تسبب مخاطر المصرف والتي قد لا يستطيع المصرف تحملها.
7. الإشراف على تنفيذ الإدارة وتشغيلها للأنظمة والسياسات والعمليات الدعم إدارة المخاطر الجيدة مثل التغييرات الجوهرية في السياسات والقيود والافتراضات المرتبطة بقياس أنواع المخاطر المادية والتغييرات في الهياكل التشغيلية والحوكمة لضمان استمرارها في دعم إدارة المخاطر الفعالة.
8. مراجعة السياسة الائتمانية و ملف مخاطر الائتمان والتوصية بأي تغييرات المجلس الإدارة للموافقة عليها، كما تقوم لجنة المخاطر بمراقبة تنفيذ هذه السياسة المعتمدة، وإدارة مخاطر الائتمان بما في ذلك تأثير المخاطر للمعايير البيئية والاجتماعية والمخاطر المتعلقة بالمناخ
9. الإشراف على أنظمة وعمليات المصرف لضمان إدارة المخاطر التشغيلية ومخاطر السيولة ومخاطر السوق، والتي يجب أن تشمل مراقبة واختبار تأثير المخاطر للمعايير البيئية والاجتماعية والمخاطر المتعلقة بالمناخ.
10. تحديد السقوف الائتمانية التي تكون بصلاحيه المدير المفوض أو المدير الإقليمي .
11. مراقبة قدرة المصرف على إدارة المخاطر وفقاً لقرارات لجنة بازل (111) للرقابة والإشراف المصرفي بما في ذلك الالتزام بمعايير كفاية رأس المال.
12. ضمان امتثال المصرف التعليمات وضوابط وسياسات إدارة المخاطر المعمول بها.
13. الاجتماع أربع (4) مرات على الأقل في السنة، ويجوز دعوة الإدارة التنفيذية إلى اجتماعات لجنة المخاطر لشرح الجوانب والأمور التي تراها اللجنة ضرورية، ولا يجوز لأي عضو من الإدارة التنفيذية التي يتم دعوتها على التصويت في اجتماع لجنة المخاطر.
14. الموافقة بناء على توصية من المدير المفوض على تعيين أو إقالة مدير إدارة المخاطر، ويجب على لجنة المخاطر التحقق من شروط مكافأة مدير إدارة المخاطر.

15. تحديد أهداف مدير إدارة المخاطر، ومراجعة أدائه سنويا ومراقبة الفعالية والاستقلالية المستمرة لمدير إدارة المخاطر ووظيفة إدارة المخاطر.
16. التواصل المستمر مع مدير إدارة المخاطر والحصول على تقارير منتظمة منه حول الجوانب المتعلقة بالمخاطر في المصرف وثقافة المخاطر، كما يجب على مدير إدارة المخاطر أن يقدم التوصيات إلى لجنة المخاطر بالتغييرات الحاصلة في الحدود والسقوف المفوضة
17. مراجعة التقارير المنتظمة عن انتهاكات سياسات المصرف المتعلقة بالمخاطر وأي تقارير من الإدارة عن الجرائم المالية وأي انتهاكات خاصة بها، بما في ذلك ما يتعلق بالرشوة والفساد وتصل الأموال وتمويل الإرهاب والإجراءات اللاحقة التي اتخذتها الإدارة.
18. الإشراف على استراتيجيات رأس المال والتدفقات النقدية وجميع استراتيجيات إدارة المخاطر ذات الصلة ومراقبتها للتأكد من توافقها مع إطار المخاطر المعتمد من المصرف.
19. الإشراف على كفاية ومثانة رأس مال المصرف وسيولته، يجب على لجنة المخاطر التأكد من وجود عمليات التقييم واختبار كفاية رأس المال والسيولة، فضلاً عن ضمان إدراج المخاطر البيئية والاجتماعية والمنافية في هذه التقييمات والاختبارات.
20. تلقي التقارير الدورية من لجان الإدارة التنفيذية لجنة الائتمان لجنة الاستثمار، ولجنة تقنية المعلومات والاتصالات والنظر فيها.
21. مراجعة سياسة الاستثمار ومراقبتها، وتقديم توصيات إلى مجلس الإدارة للموافقة على التغييرات المتعلقة بالاستثمارات والإشراف على تنفيذ سياسة الاستثمار المعتمدة من مجلس الإدارة
22. تقييم أداء المحفظة الاستثمارية لاستثمارات المصرف الداخلية والخارجية والمراجعة المستمرة الحركة أسواق رأس المال المحلية والأجنبية ومؤشراتها.
23. إجراء تقييم سنوي لأدائها والوفاء بمسؤولياتها المنصوص عليها في هذا المستند، كما تراجع لجنة المخاطر سنويا ميثاق اللجنة وتوصي مجلس الإدارة بأي تغييرات.
24. تقديم تقرير ضمن التقرير السنوي، مع تحديد عضويتها وإطار عمل المخاطر المصرفية، وتقبل المخاطر وأنشطتها في السنة مع توضيح المخاطر المادية والمتوقعة.

دور لجنة ادارة المخاطر في التقييم الداخلي لكفاية رأس المال والتي تتضمن :

1. تقييم التقارير الدورية لعملية التقييم الداخلي لمعيار كفاية رأس المال (مرة على الاقل سنويا) وتقديم التوصيات بشأن الاجراءات المناسبة .
2. تقييم مستوى واتجاه المخاطر المادية وغير المادية وتأثيرها على مستويات رأس المال .
3. تقييم متطلبات رأس المال المستقبلية بما يتوافق مع خطة الاعمال الخاصة بالمصرف وبيان تقبل المخاطر ومستوى المخاطر الممكن تحملها .
3. وضع او تطوير انظمة الرقابة الداخلية لضمان متابعة التنفيذ وفقاً للمعايير الداخلية للمصرف .
4. التواصل بشأن عملية التقييم الداخلي لمعيار كفاية رأس المال داخل المصرف .

تاسعاً: اجتماعات اللجنة

1. تجتمع لجنة المخاطر بشكل دوري (كل ثلاثة اشهر 4 مرات سنويا) على الاقل أو كلما دعت الضرورة الى ذلك للوفاء بمسؤولياتها ، وتتخذ توصياتها بأغلبية عدد أعضائها وإذا كان التصويت

متعادلاً يكون صوت رئيس اللجنة مرجحاً، كما من الممكن طلب اجتماعات إضافية بناء على طلب مجلس الإدارة أو عند طلب رئيس اللجنة أو احد أعضائها أو عند الحاجة.

2. يجوز للجنة دعوة أي عضو من الإدارة العليا أو موظفي المصرف أو المستشارين وغيرهم لحضور اجتماعات اللجنة من أجل توضيح بعض المسائل أو طلب أي معلومات للإجابة على أي استفسارات ترى اللجنة أهمية استيضاحها .

عاشراً: مقرر اللجنة

بموجب دليل المعايير البنئية يكون مقرر اللجنة إما أمين سر مجلس الإدارة أو من يمثله ضمن موظفي امانة سر المجلس ويقوم بتسجيل محاضر اجتماعات اللجنة وتنسيق اجتماعات اللجنة وإعداد جداول أعمال الاجتماعات ويفضل ان يتم تزويد الاعضاء بها قبل تاريخ عقد الاجتماع مع إعداد وتحضير وتوزيع المواد المتعلقة بالاجتماعات للأعضاء مقدماً وتسجيل وتوثيق محاضر الاجتماعات ومتابعة تنفيذ التوصيات المتخذة خلال اجتماعات اللجنة.

احد عشر: التقارير

1. يجب على اللجنة عقب كل اجتماع أن ترفع (محضر الاجتماع الى مجلس ادارة المصرف) توضح فيه جدول الأعمال الذي تمت مناقشته والنتائج التي توصلت لها وتوصياتها لغرض المصادقة عليه على ان يتم حفظ المحاضر الاصل لدى امانة سر المجلس.
2. يجب على اللجنة اعداد تقرير فصلي تبين فيه ملخص اجتماعاتها خلال الفترة، وأهم المواضيع التي تم مناقشتها والتوصيات المتخذة، ويعرض على مجلس الإدارة للمصادقة بما جاء فيه.
3. اعداد تقرير سنوي ويدرج في التقرير السنوي للمصرف .

الالتزام بميثاق السلوك المهني :

يلتزم مجلس الإدارة التزاماً كاملاً بتطبيق أحكام مدونة السلوك المهني المعتمدة في المصرف، ويؤكد على أن تكون هذه المدونة إطاراً حاكماً لسلوكيات أعضاء مجلس الإدارة ولجانه وكبار الإدارة التنفيذية، بما يضمن النزاهة والشفافية والمسؤولية والمساءلة في جميع الأعمال والقرارات

ويشمل هذا الالتزام

- 20- الامتثال لمبادئ الأخلاق المهنية والقيم المؤسسية المعتمدة
- 21- تجنب حالات تضارب المصالح والإفصاح عنها عند حدوثها وفق السياسات المعتمد-
- 22- حماية سرية المعلومات وعدم استغلالها لأغراض شخصية أو غير مشروعة
- 23- الالتزام بالقوانين والتعليمات النافذة والتعليمات الرقابية ذات العلاقة

وتتولى لجان مجلس الإدارة، كلٌ ضمن نطاق اختصاصه، متابعة مدى الالتزام بمدونة السلوك المهني ورفع التقارير الدورية إلى مجلس الإدارة بشأن أي مخالفات جوهرية أو إجراءات تصحيحية متخذة .